**النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان**

يقوم هذا النظام على شقين هما الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكول الملحق به ، اللذان أنشأ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، و المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، ولهما صلة مباشرة بمنظمة الاتحاد الافريقي(منظمة الوحدة الافريقية سابقا).

**أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و اللجنة المنبثقة عنه**

تمت صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان1981 في نيروبي (كينيا) خلال الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية .

دخل الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد مصادقة 25 دولة افريقية، وهو يعتمد أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،وميثاق الأمم المتحدة ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**1/الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب**

**أ/ ديباجة الميثاق وأهدافه:**

أشارت ديباجة الميثاق إلى الدافع من وراء اعداد الدول الافريقية لهذه الوثيقة الحقوقية المهمة في القارة ، وهو ازالة جميع أشكال الاستعمار منها ، وتنسيق و تكثيف الجهود بينها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب افريقيا .

**ب/أجزاء الميثاق:**

لقد شكلت الشرعة الدولية لحقوق الانسان الأساس لوضع الميثاق ، و المرجعية القانونية لصياغة أجزائه الأساسية من حيث المبادئ ، وأصناف الحقوق المكفولة ، ومبدأ الحماية والتزامات الدول في ذلك.

إلا أن الميثاق اكتسى خصوصية قارية تتعلق بالمصير المشترك لشعوب افريقيا ، والخصائص المشتركة بينها ، وتوحيد جهودها في كفالة حقوق الانسان الافريقي.

**الجزء الأول: تكريس مبادئ الحرية و المساواة و عدم التمييز**

أشارت المادة 2 إلى حظر التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع

آخر.

**الجزء الثاني: حقوق الانسان المكفولة في الميثاق**

بينت المواد الثمانية عشر الأولى الحقوق الفردية والمدنية ، الاقتصادية والاجتماعية للإنسان .

أما المواد من 19 إلى 24 فكرست حقوق الشعوب الافريقية والمساواة بينها في حق الوجود ،والتحرر من الاستعمار بكافة الطرق من أجل الاستقلال ، التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و حقها في التنمية الإقتصادية والثقافية والاجتماعية، كذلك الحق في السلم والأمن، والحق في بيئة نظيفة .

كما ينص الميثاق على آلية" اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " لحماية حقوق الانسان الافريقي.

**الجزء الثالث: باب الالتزامات الدولية في حقوق الانسان**

طبقا للمادتين 27 و29 يقع على عاتق كل شخص التزامات تجاه المجتمع الدولي و المجموعات الدولية في حماية حقوق الانسان.

**الجزء الرابع: أحكام مختلفة**

يحوي مواد مختلفة حول شروط التصديق والتوقيع ، والدخول حيز التنفيذ وأحكام أخرى.

**2/اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب:**

تعد اللجنة جزء أصيلا من النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان، وهي ذات اختصاصات متنوعة لها صلة بذلك، و قد أنشأها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب .

**أ/تكوين اللجنة :**

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 1987 وفقًا للمادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تتألف من أحد عشر خبيرًا مستقلًّا، تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لفترة 6 سنوات، يمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر، عادة في مارس أو أفريل وفي أكتوبر أو نوفمبر.

وفي كل دورة تقدم اللجنة تقريرًا عن نشاطها إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات الافريقية.

**ب/اختصاصات اللجنة:**

-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب

-تفسير نصوص الميثاق؛

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب بتلقي وفحص مراسلات الدول ،أو الأفراد ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة التحقيقات ، وإذا لم يوجد حل مقبول، يجوز للجنة أن تحيل تقريرها وتوصياتها إلى الدولة المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات.

**ج/ كيفية عمل اللجنة والشروط المطلوبة:**

يمكن اللجوء إلى اللجنة من دولة طرف في الميثاق ترى انتهاك لإحدى أحكامه أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من دولة أخرى عضو فيه ، حيث إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي بينهما عن طريق المراسلات الخطية بينهما في أجل ثلاثة اشهر، يمكن بعدها لأي من طرفي النزاع أن يحيل المسألة إلى اللجنة.

كذلك فإن الدولة التي تزعم وجود انتهاك لحقوق الإنسان يحق لها إحالة المسألة مباشرة إلى اللجنة، إلا أن هذه الأخيرة لا تستطيع النظر في مسألة قِدمت إليها إلَّا بعد التأكد من استنفاد جميع طرق التقاضي المحلية.

إن "قيام اللجنة بدراسة مسألة ما، لا يرتكز على النطق بحكم بل بالبحث عن حلٍّ وديٍّ بناء على التفسيرات الخطية والشفوية المقدمة من الدول المعنية. وإذا أخفقت في ذلك، ترسل تقريرها بشأن النتائج إلى الدول الأطراف في النزاع ، وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات، ويمكن للتقرير أن يتضمَّن توصيات غير ملزمة.

تظلُّ الإجراءات بكاملها سرية، كما يجوز نشر التقرير إذا قرَّرت ذلك جمعية رؤساء الدول والحكومات.

تخضع المراسلات لسبعة شروط للمقبولية :

\*يجب ألا تكون مجهولة المصدر

\*عدم احتوائها على انتهاك لحق الغير

\*عدم سبق النظر فيها

**3/ المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

أنشأت الدول الافريقية -كجزء من نظامها القاري لحماية الحقوق الأساسية للإنسان الافريقي- هذه المحكمة تكملة و تعزيزا لدور اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد أنشأت المحكمة بموجب المادة الاولى من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في 1998. و دخل حيز النفاذ في 2004.

**أ/ تشكيلة المحكمة**

تمارس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب اختصاصاتها من خلال تشكيلة قضائية تضمن لها النزاهة و الحياد ، فيما يصدر عنها من قرارات في النزاعات المرتبطة بانتهاك حقوق الانسان الأساسية المكفولة في الشرعة الدولية و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب ، و كذا في تفسيرها للمواد المتعلقة بذلك .

**ب/اختصاصات المحكمة:**

يجوز للمحكمة أن تنظر في القضايا المرفوعة اليها من طرف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو الدول الأطراف في البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي، أو المنظمات الدولية الحكومية الافريقية.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية ، و كذا الأفراد رفع دعاوى أمام المحكمة مباشرة إذا ما أودعت الدولة المشتكى ضدها الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة في قبول القضايا من الأفراد ،والمنظمات غير حكومية.

كما لها دور استشاري في النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،والبروتوكول الملحق به ، وأي اتفاقية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية.